



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الماليّة

سلسلة التدريب

مواضيع مالية وضرائبية

دليل اعداد مشروع  
الموازنة وقطع الحساب  
في المؤسسات العامة

يُوزَعُ مجاناً

المعهد معهد باسل فليحان

الماليّ

REPUPIQUE LIBANAISE  
جمهورية لبنان

وزارة الماليّة MINISTÈRE DES FINANCES

Finances Basil Fuleihan

INSTITUT DES FINANCES INSTITUT BASIL FULEIHAN

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

٣

### I.تعريف موازنة المؤسسة العامة

٤

١. ما هي موازنة المؤسسة العامة؟

٢. ما هي خصائص موازنة المؤسسة العامة؟

٣. بم يتتألف مشروع موازنة المؤسسة العامة؟

أ - الفذلقة

ب- قسم الواردات

ج- قسم النفقات

د - جداول المقارنة

٤. ما هي مبادئ موازنة المؤسسة العامة؟

٥

٦

٧

٨

### II. إعداد وإقرار مشروع موازنة المؤسسة العامة

٨

١. الأصول القانونية التي ترعى إعداد موازنة المؤسسة العامة

أ - تقدير النفقات

ب- تقدير الواردات

٢. من يعد مشروع موازنة المؤسسة العامة؟

٣. مراحل إعداد مشروع الموازنة

٤. مرحلة إقرار مشروع الموازنة

٥. مرحلة تصديق مشروع الموازنة

٦. ما هي المهلة الزمنية المحددة لإبداء الرأي في مشروع الموازنة؟

٩

١٠

١١

١٢

### III. قطع حساب موازنة المؤسسة العامة

١٢

١. ما هو قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

٢. ما أهمية قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

٣. من يتولى إعداد قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

٤. ما هي مهلة قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

٥. كيف يوضع قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

١٣

١٤

أعد هذا الدليل كل من السيدة رجاء الشريف، رئيسة دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة والسيد نوبل نعمة من الجامعة اللبنانية.

صاغت السيدة رانيا أبو جودة من معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي محتوى هذا الدليل بلغة مبسطة وزودته بالملحق والمراجع الازمة. راجع الدليل القاضي إيليا معرف.

مستشار لدى ديوان المحاسبة، وأشرف على إعداده حضرة مدير المالية العام الاستاذ آلان

بيفاني والسيد ملء البيض بساط، مديرية المعهد.

© Institut Des Finances Basil Fundman

تصميم المحتوى وتنفيذها: السيدة دوللي الهاروني. تصميم الغلاف: Graphic Shop.

طبعه: المطبعة العربية بيرورج، طرابلس، لبنان.

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fundman.



© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

### ملحة تاريخية حول نشأة المؤسسات العامة

إن تطور دور الدولة في خمسينيات القرن الماضي كان السبب الرئيسي لظهور فكرة المؤسسة العامة فوظائف الدولة تعدد حفظ الأمن والدفاع والعدل للتدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية ما أوجب إنشاء أجهزة وتنظيمات جديدة. من هنا جاءت فكرة توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات مستقلة بغية إدارة المرفق العام بأسلوب القطاع الخاص. للتحرر من الروتين الإداري والقيود والإجراءات التي تلازم أعمال الإدارة الحكومية. أما في لبنان، فقد تبلورت فكرة المؤسسة العامة في الخمسينيات مع استرداد الدولة اللبنانية للامتيازات المنوحة لبعض الشركات الأجنبية لاستثمار المرافق العامة وإدارتها من خلال أسلوب الامركزية المرفقية (كمصلحة كهرباء لبنان ومصلحة مياه بيروت). ثم كرت السبحة لتشمل القطاعات المرفقية والصحية والتربية والثقافية وغيرها.

في غياب مرجع يوفر المعلومات التقنية الدقيقة حول كيفية إعداد موازنة وقطع حساب المؤسسة العامة. عمدنا إلى إعداد هذا الدليل، مرجعاً مبسطاً يهدف إلى توضيح أساس هذه العملية وإلى تسهيل العماملات ذات الصالحة وتزويد القارئ بالنموذج المعتمدة. علماً أنه يتوجه إلى كل مستخدم مولج عملية إعداد الموازنة السنوية وقطع حسابها في المؤسسة العامة أو يتدخل في مرحلة من مراحل أي من هاتين العمليتين.

غير أنه لهذا الدليل حدود، يعني أنه ليس شاملًا كل الشمول بسبب وجود استثناءات لكل حالة ولأن النماذج المقترنة قابلة للتغيير وفق التعديلات الطارئة على القوانين وبحسب المراسيم الجديدة. فعند الحاجة إلى تفاصيل وفي الحالات الاستثنائية، تبقى النصوص القانونية العامة التي يستند إليها هذا الدليل المرجع الموثوق به، وهي مذكورة في الملحق الأخير من هذا الدليل.

عرف المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة في لبنان) المؤسسة العامة بأنها مؤسسة تتولى مرفقاً عاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري في مجال قيامها بنشاطها. يتولى إدارة هذه المؤسسة سلطتان:

- ◀ سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة.
- ◀ سلطة تنفيذية يرأسها مدير عام أو مدير.

تصنف المؤسسات العامة وفقاً لطبيعة نشاطها أو وفقاً لخضوعها أو عدم خضوعها للرقابة:

التصنيف وفقاً للخضوع أو عدم الخضوع لرقابة وزارة المالية	التصنيف وفقاً لطبيعة النشاط
◀ مؤسسات عامة خاضعة لرقابة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧/٦٢٠١٧ وتعديلاته (مثال: مصلحة مياه بيروت، مؤسسة كهرباء لبنان)	◀ المؤسسة العامة الإدارية (مثال: المؤسسة الوطنية للاستخدام، المحفوظات الوطنية، الخ)
◀ مؤسسات عامة خاضعة لرقابة متميزة وفق قوانين إنشائها والنصوص التنظيمية المتعلقة بها (مثال: الجامعة اللبنانية، تعاونية موظفي الدولة)	◀ المؤسسة العامة الصناعية أو التجارية (مثال: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)
◀ مؤسسات عامة غير خاضعة لرقابة وزارة المالية (مثال: مجلس الإنماء والإعمار)	◀ المؤسسة العامة الاجتماعية (مثال: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

١٥

#### من يمارس الرقابة على موازنة المؤسسة العامة وقطع حسابها؟

١٧

#### ملحق رقم ١: نموذج موازنة مؤسسة عامة

٢٣

#### ملحق رقم ٢: نموذج قطع حساب مؤسسة عامة

٣٩

#### ملحق رقم ٣: حساب مال الاحتياط

٣٠

#### ملحق رقم ٤: المراقب المالي: من هو؟ ما هو دوره؟ ما هي صلاحياته؟

٣٥

#### ملحق رقم ٥: المؤسسات العامة في لبنان

٣٨

#### المراجع



#### جـ- قسم النفقات

يتتألف من جزئين:

- ◀ **الجزء الأول:** يتضمن اعتمادات النفقات العادلة.
- ◀ **الجزء الثاني:** يتضمن اعتمادات نفقات التجهيز والإنشاء.

#### دـ- جداول المقارنة

- ◀ جداول مقارنة بين الإيرادات الإجمالية والتفصيلية المقدرة في موازنة السنة الجارية والتحصيلات من هذه الإيرادات عن الأشهر الثمانية الأولى المنصرمة من السنة.
- ◀ جداول إجمالية تبيّن تطوير موازنات المؤسسة عن عدد من السنوات السابقة لمشروع الموازنة للعام المقبل.
- ◀ جداول إجمالية تبيّن التصنيف الوظيفي لاعتمادات الموازنة الحالية ومشروع الموازنة المقبلة.
- ◀ رسوم بيانية تظهر نسب الإيرادات والنفقات حسب أنواعها وتصنيفاتها.



## I. تعريف موازنة المؤسسة العامة

### ١. ما هي موازنة المؤسسة العامة؟

إنها صك أو بيان يعكس برنامج عمل المؤسسة تقدر فيه نفقاتها ووارداتها عن سنة مقبلة ويخاربوجبه الجباية والإنفاق. يتم إقراره من قبل مجلس إدارة المؤسسة وتصادق عليه سلطنة الوصاية الإدارية ووزارة المالية. وقد استثنى من مصادقة هذه الأخيرة العديد من المؤسسات العامة.

مثلاً المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان، الصندوق المركزي للمهجرين، مجلس الإنماء والاعمار...

### ٢. ما هي خصائص موازنة المؤسسة العامة؟

<p>هي صك تقدر فيه النفقات والواردات لسنة مقبلة أي تقدر أرقامها ولا تكون نهائية.</p> <p>ي العمل بالموازنة حسراً لمدة سنة مقبلة وتنتهي مفاعيلها عند انتهاء هذه السنة.</p> <p>يعطي إقرار الموازنة وتصديقها الإجازة للمؤسسة لجباية وارداتها والقيام الإنفاق.</p>	<b>الصفة التقديرية</b> <b>الصفة السنوية</b> <b>صفة الإجازة بالجباية والإنفاق</b>
--	--

لا يجوز تجاوز الاعتمادات المرصدة في الموازنة.  
 لا يجوز الإنفاق إلا بعد توفر الاعتماد المخصص لهذا الإنفاق.  
 إن حقق وتحصيل الواردات إلزامي ويمكن تجاوز الأرقام الملحوظة للواردات.

### ٣. بم يتتألف مشروع موازنة المؤسسة العامة؟

#### A- الفذلكة

وهي تقرير مفصل عن الوضع المالي للمؤسسة والأعباء المتربعة عليها وخطوط العمل في شتى نشاطاتها. ويتضمن المبادئ المعتمدة في إعداد مشروع الموازنة والإيضاحات الكافية بشأن جميع المشاريع الجديدة والتطویرية المنوي تنفيذها خلال سنة الموازنة والمعوقات التي تواجه المؤسسة وطرق معالتها.

كما وتشكل الفذلكة بياناً يشرح ويحلل ويبرر أرقام كل من الواردات والنفقات المطلوبة، والفرق الهامة بين أرقام المشروع وأرقام السنة الجارية.

#### B- قسم الواردات

يتتألف من جزئين:

► **الجزء الأول:** ويحتوي على الواردات العادية (بدلات، تعريفات، رسوم، الخ...) ومساهمة الموازنة العامة في النفقات العادية للمؤسسة.


► **الجزء الثاني:** ويحتوي على الواردات الإستثنائية وغير العادية (القروض، السلفات ...) والأخذات من مال الاحتياط.

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

المبدأ	الاستثناء
<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>الموازنة الإنذارية عشرية:</b> وهي موازنة مؤقتة تعتمد فقط عند التأخير في صدور الموازنة وتعطى الإذن للسلطة التنفيذية الإنفاق والجباية لمدة شهر (ولغاية صدورها). أي أنها توضع لجزء من اثنين عشر شهراً. تطبق هذه القاعدة على النفقات دون الواردات كما أنها تنظم على أساس موازنة السنة السابقة.</li> <li>• <b>الاعتمادات الإضافية:</b> وهي التي تزداد إلى الاعتمادات الأساسية بعد تصديق الموازنة):       <ul style="list-style-type: none"> <li>◀ <b>اعتمادات تكميلية:</b> تفتح خلال سنة الموازنة لمواجهة نقص في بند معين.</li> <li>◀ <b>اعتمادات استثنائية:</b> تفتح لمواجهة نفقة لم يخصص لها أصلًا اعتماد في الموازنة.</li> </ul> </li> </ul> <p>تغطي الاعتمادات الإضافية بطريقة النقل من بنود أخرى أو من احتياطي الموازنة أو أخذًا من مال الاحتياط أو بوارد جديدة. ويتم فتح هذه الاعتمادات وفق الأصول نفسها التي تطبق في إصدار الموازنة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>الاعتمادات المدورة:</b> وهي الاعتمادات التي يتم نقلها من موازنة السنة المالية المنتهية إلى موازنة السنة المالية التالية من أجل استعمالها في وجهة الإنفاق المخصصة لها أصلًا.</li> <li>• <b>اعتمادات البرامج:</b> وهي التي تفتح لأكثر من سنة وتخصص لمشروع أو نشاط محدد.</li> </ul>	<p>أ. <b>مبدأ سنوية الموازنة:</b> يفضي هذا المبدأ بأن توضع الموازنة لمدة سنة واحدة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>الحسابات خارج الموازنة:</b> وتتمثل بحسابات الكفالات والأمانات، المجوزات والسلفات والقروض (وهي أموال تدخل إلى صندوق المؤسسة أو تخرج منه بصورة مؤقتة).</li> <li>• <b>الموازنات الملحقة المتعلقة بمشاريع محددة</b> (كما لدى مجلس الإنماء والإعمار).</li> </ul>	<p>ب. <b>مبدأ وحدة الموازنة:</b> تقدر جميع النفقات والواردات وتتبوء تبويباً علمياً في وثيقة واحدة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اعطاء عائدات جبائية بنص قانوني إلى متولي الجباية وحسم قيمة هذه العائدات من المبالغ الجباة.</li> </ul>	<p>ج. <b>مبدأ شمول الموازنة:</b> يفضي هذا المبدأ بأن تكون جميع نفقات المؤسسة العامة وجميع وارداتها مهما كان مصدرها أو مقدارها دون إجراء أي مقاصة أو حسم أو اقتطاع منها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تخصيص الهبات والمساهمات المشروطة.</li> <li>• تخصيص بعض واردات الموازنة لتسديد القروض.</li> </ul>	<p>د. <b>مبدأ شيوخ الموازنة:</b> يتعلق هذا المبدأ بعدم تخصيص مورد معين لتغطية نفقة معينة بل يقتضي تدوين كل مورد في مجموع الواردات العامة لتغطية مجموع النفقات وعلى وجه الشيوخ.</p>
	<p>ه. <b>مبدأ توازن الموازنة:</b> يجب أن يتساوى مجموع النفقات في الموازنة مع مجموع الواردات. ويجب تأمين هذا التوازن عند إعداد الموازنة.</p>

## ٤. ما هي مبادئ ميزانية المؤسسة العامة؟

تتضمن ميزانية المؤسسة العامة بعض المبادئ والقواعد الثابتة والمبنية في الرسم البياني التالي:



## ٥. من بعد مشروع موازنة المؤسسة العامة؟

- تضرر مشروع موازنة المؤسسة للسنة المقبلة الصالحة أو الدائرة المختصة بإعداد الموازنة لدى المؤسسات العامة.
- يودع مدير عام أو مدير كل مؤسسة المشروع مجلس إدارة المؤسسة لإقراره **قبل نهاية شهر نيسان** من كل سنة.

## ٦. مراحل إعداد مشروع الموازنة

تم عملياً إعداد مشروع الموازنة بعدة مراحل:

- المراحل الأولى:** يصدر عن مدير عام/مدير المؤسسة العامة كتاب تعليمي يتوجه به إلى مختلف الوحدات ويدعو بموجبه كل من رؤساء هذه الوحدات إلى تقدير نفقات وواردات وحده وتقديمها إلى الوحدة المختصة ضمن مهلة زمنية محددة.
- يتضمن هذا التعليم وجوب التقيد بالاعتبارات والمبادئ والسياسة المالية المنوي إتباعها في إعداد الموازنة، وذكر منها على سبيل المثال: سياسة عصر النفقات، ترشيد الإنفاق، التوسع في الإنفاق، ضرورة لحظ اعتمادات لبرامج ومشاريع جديدة، الخ.
  - كما يتضمن أيضاً تعداد الجداول والبيانات والرسوم البيانية الواجب تعبئتها وإرفاقها.

**المراحل الثانية:** تعد مختلف الوحدات تقديرات نفقاتها ووارداتها وترسلها إلى الوحدة المختصة بإعداد الموازنة في المؤسسة العامة.

- المراحل الثالثة:** تقوم الوحدة المختصة بوضع مشروع الموازنة وفقاً لما يلي:
- دراسة وتحليل الجداول الواردة إليها من مختلف الوحدات.
  - تحديد الواردات والنفقات المقدرة على ضوء المعطيات وال حاجات الحقيقة وسياسة المؤسسة التي وضعت من قبل مجلس إدارتها.
  - مناقشة المشروع مع رؤساء الوحدات للاتفاق على الأرقام النهائية.

**المراحل الأخيرة:** ترفع الوحدة المختصة بإعداد الموازنة مشروع الموازنة إلى مدير عام/مدير المؤسسة الذي له قبولها أو تعديلها وفقاً لما يراه مناسباً.

## ٧. مرحلة إقرار مشروع الموازنة

**أ-** يحيى مدير عام/مدير المؤسسة مشروع الموازنة النهائي مع مرفقائه إلى مجلس إدارة المؤسسة **قبل أول أيار من السنة التي تسبق سنة الموازنة أو قبل التاريخ الذي يحدده النظام المالي للمؤسسة العامة**.

**ب-** يدرس مجلس إدارة المؤسسة العامة مشروع الموازنة على ضوء الدراسات المقدمة من قبل مدير عام/مدير المؤسسة ويقرّه في صيغته النهائية ويحق له أن يعدل في المشروع بصفته السلطنة التقريرية.

## II. إعداد واقرار مشروع موازنة المؤسسة العامة

### 1. الأصول القانونية التي ترعى إعداد موازنة المؤسسة العامة

حدد المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ أصول إعداد وتنظيم وتصديق وتعديل موازنة المصالح المستقلة.

ثم حددت **الأنظمة المالية للمؤسسات العامة** آليات وأصول إعداد موازنتها، تعديلها والتصديق عليها، وذلك ضمن الإطار الذي رسمه **قانون المحاسبة العمومية**<sup>١</sup> بالنسبة للموازنة العامة للدولة. هذا بالإضافة إلى أن المؤسسات العامة تتخذ كمراجع لإعداد موازناتها التعاميم التي يصدرها وزير المالية والتي تحدد الأصول الواجب إتباعها لإعداد الموازنة العامة للدولة والجداول والمستندات التبريرية الواجب إرفاقها بها.

#### أ- تقدير النفقات

تقسم النفقات إلى نوعين:

النفقات غير الثابتة أو المتغيرة	النفقات الثابتة
<p>هي النفقات التي يصعب تقديرها على أساس قاعدة ثابتة بسبب عدم تكرار أرقامها بوتيرة واحدة في الميزانية السابقة. فيicular إلى تحديدها وفق الاعتبارات الاقتصادية والمالية للمؤسسة وبرنامج عملها السنوي.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ نفقات الصيانة والترميم والتجهيز.</li> <li>▪ المشاريع الجديدة، إلخ.</li> </ul>	<p>هي الاعتمادات التي يسهل تقديرها بالرجوع إلى المبالغ المقدرة والمصروفة للنفقات الثابتة خلال السنتين السابقتين والأشهر المنقضية من السنة الجارية مع إدخال بعض التعديلات عليها حيث تدعو الحاجة، ونذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرواتب والأجور.</li> <li>• البدلات المحددة في عقود الإيجار.</li> <li>• اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلخ.</li> </ul>

إذاتجاوزت اعتمادات النفقات في مشروع الميزانية الواردات الذاتية المقدرة، يفتح مدير عام / مدير المؤسسة تغطية الفرق بوسيلة أو بمورد أو أكثر من وسائل ومصادر التمويل الآتي ذكرها (المرسوم رقم ١٩٦٥/٣٣٩٨):

◀ تعزيز الموارد الذاتية العادية (رفع التعرفة، زيادة الرسوم، الخ)، أو إحداث موارد عادية جديدة.

◀ مأخذات من مال الاحتياط، إذا كانت وضعيتها تسمح بذلك (راجع الملحق رقم ٣).

◀ طلب سلفات خزينة، تحدد قيمتها وطرق ومهل تسديدها.

◀ مساهمات من الدولة، تحدد قيمتها.

◀ قروض تحدد مصادرها وقيمتها وأجالها وطرق إيقافها.

- ب- تقدير الواردات
- تقدير الواردات وفقاً لما يلى:
- ◀ خصيلات الواردات الذاتية العادية في السنة الأخيرة السابقة لسنة إعداد الميزانية.
  - ◀ خصيلات الواردات الذاتية العادية في الأشهر المنقضية من سنة إعداد الميزانية.
  - ◀ التطورات والأوضاع الجديدة المرتبطة في سنة الميزانية.
  - ◀ السياسة المالية والموارد الإضافية المنوي تحقيقها جراء المشاريع الجديدة أو التوسيع في المشاريع قيد التنفيذ.

## ١. ما هي المهلة الزمنية المحددة لإبداء الرأي في مشروع الموازنة؟

حدد المرسوم رقم ٣٩٨ تاريخ ١٢/١١/١٩٦٥ أصول ومهل التصديق على مشروع الموازنة وفقاً لما يلي:

◀ على سلطة الوصاية الإدارية إبداع وزارة المالية ملاحظاتها على مشروع الموازنة خلال **مهلة شهرين** من تاريخ وروده إليها.

تختص هذه المهلة إلى شهر واحد إذا تضمن المشروع طلب مساهمة من الدولة باعتماد يرصد في الموازنة العامة وتبدي سلطة الوصاية الإدارية رأيها بالطلب إلى جانب ملاحظاتها على المشروع.

◀ تودع وزارة المالية سلطة الوصاية الإدارية رأيها في مشروع الموازنة **قبل نهاية شهر أيلول** من السنة التي تسبق سنة الموازنة، فإن كان هذا الرأي بالتصديق أو دعمها المشروع مصدقاً، أمّا إذا كان الرأي بالاعتراض فتحدد مواضيع الاعتراض وأسبابه والاعتمادات أو الواردات المعترض عليها كلياً أو جزئياً. وفي كلتي الحالتين تبلغ وزارة المالية المؤسسة المختصة رأيها في المشروع.

إذا لم ترسل وزارة المالية أو وزارة الوصاية الإدارية إلى المؤسسة العامة اعتراضاً معللاً على مشروع الموازنة قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تسبق سنة الموازنة، اعتبر المشروع مصدقاً.

◀ **أمّا النظام العام للمؤسسات العامة**، والذي تلتزم به معظم المؤسسات العامة حالياً. فقد أعطى كل من وزارة المالية وسلطة الوصاية الإدارية مهلة شهر لإبداء الرأي بمشروع موازنة المؤسسة، تبدأ من تاريخ تبلغها قرار مجلس الإدارة القاضي بإقرار مشروع الموازنة. ويعتبر المشروع مصدقاً حكماً بانتهاء المهلة في حال عدم الاعتراض.

تمدد المهلة مرة واحدة لمدة خمسة عشر يوماً في حال تم طلب إيضاحات خطية أو مستندات، وذلك من تاريخ ورودها.

### ماذا يحصل في حال الاعتراض على مشروع الموازنة من قبل إحدى السلطات المذكورتين؟

في حال الاعتراض من قبل إحدى السلطات المذكورتين أو كليهما، على مجلس إدارة المؤسسة العامة اتخاذ قرار بالتقيد بالاعتراض أو برفع الخلاف إلى مجلس الوزراء بواسطة سلطة الوصاية الإدارية، **وذلك قبل العشرين من تشرين الثاني**.

**الحالة الأولى:** إذا قرر مجلس الإدارة **التقييد بالاعتراض**. أودعت المؤسسة كل من وزارة المالية وسلطة الوصاية الإدارية موازنة المؤسسة بالصيغة النهائية وفقاً للتعديل الذي أقره مجلس الإدارة تقيداً بالاعتراض.


**الحالة الثانية:** إذا أقر مجلس الإدارة **رفع الخلاف إلى مجلس الوزراء** فعل المؤسسة العامة إبداع هذا القرار **في اليوم التالي لتاريخ اتخاذ الوزير الذي يمارس أو يرأس سلطة الوصاية الإدارية**. مضموماً إليه النسخ اللاحمة عن كل من مشروع الموازنة ورأي كل من سلطتي التصديق وميرات عدم التقيد بالاعتراض. كما تودع المؤسسة العامة وزارة المالية - مديرية الحاسبة العمومية - في اليوم ذاته نسخة عن كل من المستندات المتعلقة بمشروع الموازنة.

يقوم الوزير الذي يمارس أو يرأس سلطة الوصاية الإدارية بإبداع رئاسة مجلس الوزراء كامل الملف الوارد إليه مشفوعاً بطلب عرض الخلاف على مجلس الوزراء مع مطالعته في الموضوع محل الخلاف عند الاقتضاء وذلك كله **قبل بداية الشهر الثاني عشر**.

## ٥. مرحلة تصديق مشروع الموازنة

- بعد إقراره من قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة - **و قبل نهاية شهر أيار من السنة التي تسبق سنة الموازنة** - يرفع مشروع الموازنة مع مرفقاته:
- ◀ **إلى سلطة الوصاية**. بكتاب من مدير عام/مدير المؤسسة، **بواسطة مفوض الحكومة**. وذلك على أربع نسخ موقعة من رئيس المجلس والمحاسب.
  - ◀ **إلى وزارة المالية**. بكتاب آخر:
    - **بواسطة المراقب المالي**. في حال أخذت المؤسسة العامة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة<sup>١</sup> ومرسوم تنظيم الرقابة المالية على المؤسسات العامة.
    - **أو مباشرة**. في حال عدم خضوعها لهذين النظامين.

### مراحل إعداد وإقرار مشروع الموازنة في المؤسسة العامة



### III. قطع حساب موازنة المؤسسة العامة

#### ١. ما هو قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

لهم يتم تعريف قطع حساب موازنة المؤسسة العامة وإنما يستخلص من أحكام قانون المحاسبة العمومية على أنه المستند الذي تقيّد فيه الواردات التي تمّ خصيلها فعلياً خلال سنة الموارنة العنية والنفقات التي دفعت فعلياً فيها وهو وبالتالي يعبر عن حقيقة تنفيذ مشروع موازنة المؤسسة ونتائجها وبعكس مدى التزام المؤسسة بخطبة عملها للسنة المنصرمة. يوضع قطع الحساب بعد انتهاء السنة المالية التي يعود لها.

#### ٢. ما أهمية قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

- ◀ يتضمن قطع حساب المؤسسة العامة الواردات الحقيقة وما تمّ خصيله منها والاعتمادات النهائية وما تمّ عقده وصرفه، والتي يمكن الاستناد إليها عند وضع مشروع موازنة السنة المقبلة، لتأتي تقديرات الواردات والنفقات قريبة إلى واقع المؤسسة العامة واحتياجاتها.
- ◀ يظهر قطع حساب المؤسسة نتائج تنفيذ موازنة السنة المنقضية ومدى تقييد المؤسسة بالإجازة المنوحة لها وتبين الوضع النقدي للمؤسسة العامة.
- ◀ يعتبر قطع الحساب من المستندات الضرورية والأساسية التي يمكن للسلطة التشريعية طلبها في عملية إقرارها لموازنة العامة، فقبل إقرار هذه الأخيرة، يعود مجلس النواب، في معرض مناقشته موازنة وزارة ما، طلب الإطلاع على الأوضاع المالية للمؤسسة العامة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة، وذلك في حال كانت الموازنة العامة تتضمن مساهمة في موازنة المؤسسة.
- ◀ يعتبر قطع الحساب بصورة عامة مستند ضروري لإجراء الرقابة على حسابات المؤسسة العامة.

#### ٣. من يتولى إعداد قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

- ◀ يقوم الجهاز التنفيذي ووحداته الإدارية والمالية والمحاسبية في المؤسسة العامة بإعداد قطع الحساب.
- ◀ يعرض مدير عام / مدير المؤسسة مشروع قطع حساب الموازنة على مجلس الإدارة ليصار إلى إقراره وإرساله إلى وزارة الوصاية ووزارة المالية، بواسطة مفوض الحكومة لديها أو المراقب المالي في حال وجوده، وذلك للمصادقة عليه.

#### ٤. ما هي مهلة تقديم قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

يقدم بيان قطع حساب موازنة المؤسسة العامة وبيان حساب الأرباح والخسائر إلى مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية قبل التاريخ المحدد في النظام المالي للمؤسسة العامة العنية.

كما يتعين على وزير المالية أن يودع رئاسة مجلس الوزراء، **في المهلة ذاتها**، مطالعته في الموضوع لتضم إلى الملف.

**يعود مجلس إدارة المؤسسة العامة، إذا ارتأى الأخذ بالاعتراض جزئياً، أن يعدل مشروع الموازنة وفقاً لذلك عند رفع الخلاف إلى مجلس الوزراء. إنما لا يجوز إطلاقاً تعديل مشروع الموازنة خارج حدود الاعتراض.**

يعود مجلس الوزراء في حال رفع الخلاف إليه، إنما إقرار مشروع الموازنة كما ورد إليه أو تصديق المشروع بعد تعديله أخذًا ببعض أو كل نقاط الاعتراض. وتصبح الموازنة نهائية بالوضع الذي أقره مجلس الوزراء والذي **يقوم مقام رأي الوزارتين**. وعلى مجلس الإدارة التقييد به.

أعطى المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥ الحق لوزير المالية أو وزير الوصاية، إذا وجد ضرورة لذلك، أن يقترح على مجلس الوزراء وقف استعمال بعض الاعتمادات المرصدة في موازنة المؤسسة العامة. ويجلس الوزراء أن يقرر الموافقة على الاقتراح إذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير. وعلى المؤسسة العامة التقييد بقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

إذا لم يبيت مجلس الوزراء قبل بدء سنة موازنته بالخلاف المعروض عليه:


١. تنفذ المؤسسة العامة مشروع موازنتها في الحدود غير المعترض عليها حين بث الخلاف.

٢. كما يمكنها اعتماد القاعدة الاثنتي عشرية.

٣. ويمكنها أيضاً عقد النفقات الدائمة المستمرة على حساب الموازنة القادمة ضمن حدود الموازنة السابقة.



## IV. من يمارس الرقابة على موازنة المؤسسة العامة وقطع حسابها



على وزارة المالية بت مقررات مجلس إدارة المؤسسة العامة الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات وتعتبر مصدقة حكماً بانتهاء المهلة إذا احتاجت وزارة المالية إلى طلب إيضاحات أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ ورود هذه الإيضاحات أو المستندات إليها. وفي حال طلب إيضاحات خطية، تمدد المهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات.

على سلطة الوصاية بت مقررات مجلس إدارة المؤسسة العامة الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها هذه المقررات وتحفظ المهلة إلى خمسة عشر يوماً في ما يتعلق بتصديق الصفقات وتعتبر مصدقة حكماً بانتهاء هذه المهلة، أما إذا احتاجت سلطة الوصاية إلى طلب إيضاحات خطية أو مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود هذه الإيضاحات.

## ٥. كيف يوضع قطع حساب موازنة المؤسسة العامة؟

يتم وضع قطع حساب الموازنة عن السنة المالية المنتهية وفقاً لنماذج بيانات النفقات والواردات (راجع ملحق رقم ٢).

### أ- بيانات النفقات

وتتضمن التالي:

- ◀ الاعتمادات الأساسية، أي التي تم لحظها في موازنة السنة المعينة.
- ◀ الاعتمادات الإضافية وهي التي تم نقلها أو فتحها.
- ◀ الاعتمادات الدورة وهي اعتمادات الجزء الثاني والاعتمادات التي تعلق بها حق الغير أي عقدت ولم تصرف أو تتعلق بأشغال بالأمانة.
- ◀ الاعتمادات العقودية أي التي تم عقدها لتغطية النفقة التي ترتب على المؤسسة.
- ◀ الاعتمادات المصفاة.
- ◀ الاعتمادات المصرفة.
- ◀ المبالغ المدفوعة.

### ب- بيانات الواردات

وتتضمن التالي:

- ◀ تقديرات الموازنة، أي الإيرادات التي تم تقديرها لسنة الموازنة.
- ◀ البقايا الدورة إلى بداية السنة، أي تلك العائدة إلى سنوات سابقة.
- ◀ المبالغ الحقيقة، أي الإيرادات التي خفت بتصور جداول تكليف أو أوامر قبض بها.
- ◀ المبالغ الملغاة أو المنزلة.
- ◀ المبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل.
- ◀ المبالغ المحصلة.
- ◀ المبالغ الباقية قيد التحصيل.



## ملحق رقم ١ نموذج موازنة مؤسسة عامة

إن التبوب الوارد في هذا النموذج هو تبوب موضوع على سبيل المثال، بحيث يمكن إضافة فقرات أو بندات في كل بند إذا اقتضت الحاجة أو أوجبت طبيعة ونوع المؤسسة العامة لخط الفقرات أو البندات التي يجب إضافتها.

- يمكن حذف أو إلغاء البند أو الفقرات أو البندات التي لا تحتاج لها المؤسسة.
- يمكن الإبقاء على بنود أو فقرات أو بندات على سبيل الذكر إذا كانت مستعملة لاحقاً. أثناء تنفيذ الموازنة يجوز نقل إعتمادات إضافية من إحتياطي الموازنة إلى بعض البنود كما يمكن نقل إعتمادات من بند إلى بند أو من فقرة إلى فقرة ضمن البند الواحد. وذلك وفقاً لأحكام النظام المالي الذي يرعى عمل المؤسسة العامة.

النفقات العادية		الجزء الأول	
نسمية النفقة	رقم الفقرة	رقم البند	رقم البند
<b>مواد إستهلاكية</b>		<b>١١</b>	
<b>لوازم مكتبية</b>	<b>١</b>		
قرطاسية للمكاتب	١		
كتب ومراجع وصحف	٢		
لوازم مكتبية أخرى	٩		
<b>لوازم إدارية</b>	<b>٢</b>		
ملابس	١		
نفقات تغذية	٢		
محروقات وزيوت للمولدات	٤		
محروقات وزيوت للتدفئة	٥		
لوازم إدارية أخرى	٩		
<b>نفقات تشغيل وسائل النقل</b>	<b>٣</b>		
محروقات سائلة	١		
زيوت وشحوم	٢		
قطع غيار لوسائل النقل	٣		
<b>أدوية ومواد مخبرية</b>	<b>٤</b>		
<b>مبيدات</b>	<b>٥</b>		
<b>مواد راغبة</b>	<b>٦</b>		

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

## تحضع أيضاً لتصديق سلطة الوصاية:

- النظام الداخلي والمالي للمؤسسة العامة
- نظام الاستثمار- تصميم المسابات
- نظام المستخدمين والأجراء.
- استعمال الاحتياطي العام، وتحديد وجهة استعمال الأرباح وطرق تغطية الخسائر.
- طلبات سلفات الخزينة.
- الإقرارات والاستقرارات.
- صفقات اللوازم والأشغال إذا تعدت قيمتها حدًا معيناً وذلك وفقاً لطبيعة كل مؤسسة عامة.
- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي وأجراء المؤسسة العامة.
- قبول التبرعات والهبات.
- القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- التعريفات وأسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة.

تمارس وزارة المالية الرقابة المالية على المؤسسات العامة من خلال:

- المراقب المالي الذي تنتدبه الوزارة لكل مؤسسة عامة، والذي يحق له الاطلاع على جميع المستندات التي تظهر الوضعية المالية للمؤسسة. يرفع هذا المراقب لوزير المالية تقريراً يبين فيه الأوضاع المالية للمؤسسة قبل الخامس عشر من شهر أيار من كل سنة.
- كما يعلم المراقب المالي وزير المالية ووزير الوصاية فوراً عن كل مخالفة يلاحظها في أعمال المؤسسة العامة.

## الخلاف بين وزارة المالية ووزارة الوصاية

في حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق قرارات مجلس إدارة تعرّض وزارة الوصاية للخلاف على مجلس الوزراء ليته، وذلك بناء على طلب مجلس إدارة المؤسسة العامة. ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين . أما في حال اتفاق رأي الوزارتين ، على مجلس الإدارة التقييد بهذا الرأي.

## رقابة ديوان المحاسبة على حسابات المؤسسة العامة

يمارس ديوان المحاسبة رقابته على المؤسسات العامة بواسطة "لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة" التي تتولى التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة العامة إلى ديوان المحاسبة قبل أول حزيران من كل سنة.

- تبلغ هذه اللجنة تقاريرها إلى وزير الوصاية، وزير المالية ومدعى عام ديوان المحاسبة خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إحالة حسابات المؤسسة إلى اللجنة.
- تتخذ هذه التقارير أساساً إما لإعداد قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين بإقرار صحة الحسابات بصورة نهائية و بإبراء ذمة القيمين على المؤسسة العامة عن إدارتهم خلال السنة المعنية وإما لإعلان مسؤوليتهم وفقاً للشروط المحددة في قانون التجارة. أما إعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة فلا يصدر إلا عن ديوان المحاسبة.
- تتألف هذه اللجنة من:
  - رئيس ديوان المحاسبة.
  - مستشارين من ديوان المحاسبة.
  - مدير عام وزارة الوصاية.
  - موظف فني من الفئة الثالثة على الأقل من وزارة الوصاية.
  - رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية.

كما يمارس ديوان المحاسبة قافة قسماته وأدارته على حسابات المؤسسة العامة، وذلك وفقاً لقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

النفقات العادية		الجزء الأول		
نسمية النفقة		رقم البذرة	رقم الفقرة	رقم البند
تعويضات المتعاقدين وأجور الأجراء والمستشارين			٢	
تعويضات المتعاقدين	١			
أجور الأجراء	٢			
المستشارين	٤			
تعويضات			٣	
تعويضات عائلية	١			
تعويضات عن أعمال إضافية	٢			
تعويضات نقل يومي (تعويض حضور يومي - بدل نقليات)	٣			
تعويضات مختلفة	٩			
التقديمات الصحية والاجتماعية			٤	
تقديمات مرض وأمومة	١			
تقديمات زواج	٢			
تقديمات ولادة	٣			
تقديمات وفاة	٤			
تقديمات معالجة في المستشفيات	٥			
تقديمات مدرسية	٦			
تقديمات إجتماعية	٧			
مكافآت			٥	
مكافآت	١			
إشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي			٧	
مرض وأمومة	١			
تعويضات عائلية	٢			
تعويضات نهاية خدمة	٣			
نفقات أخرى للمخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها			٩	
احتياطي لتبعة الملاكات	١			
احتياطي لعطاءات مختلفة	٢			

النفقات العادية		الجزء الأول		
نسمية النفقة		رقم النبذة	رقم الفقرة	رقم البند
مياه، كهرباء، إتصالات سلكية ولاسلكية		٧		
مياه	١			
كهرباء	٢			
إتصالات سلكية ولاسلكية	٣			
نفقات أخرى للمياه، كهرباء، إتصالات سلكية ولاسلكية	٩			
مواد استهلاكية أخرى		٩		
خدمات إستهلاكية			١٢	
إيجارات وخدمات مشتركة			١	
إيجارات مكاتب وصيانتها	١			
صيانة عادية وتصليح طفيف			٢	
صيانة عادية وتصليح طفيف للّوازم المكتبية والتجهيزات والانشئات	١			
بريد			٣	
إعلانات مطبوعة وعلاقات عامة			٤	
إعلانات	١			
مطبوعات	٢			
أعياد ومتبريل	٣			
معارض	٤			
علاقات عامة أخرى	٩			
تأمين			٥	
إشتئجار سيارات وأليات			٦	
خدمات إستهلاكية مختلفة			٧	
عمولات مصرفية	١			
نفقات خدمة وتنظيمات	٢			
بدلات أتعاب	٣			
المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها			١٣	
مخصصات ورواتب			١	
مخصصات مجلس الإدارة	١			
رواتب المستخدمين الدائمين	٢			
رواتب المستخدمين المؤقتين	٣			

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

نفقات التجهيز والإنشاء		الجزء الثاني		
نسمية النفقة		رقم البذرة	رقم الفقرة	رقم البند
<b>أراضي</b>				٢٢١
أراضي			١	
أراضي				
<b>أبنية</b>				٢٢٢
أبنية إدارية		١		
أبنية متخصصة		٢		
<b>تجهيزات</b>				٢٢٣
أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية			١	
تجهيزات فنية			٢	
تجهيزات فنية متخصصة		١		
تجهيزات فنية يدوية		٢		
تجهيزات فنية مختلفة		٩		
تجهيزات للمعلوماتية			٣	
تجهيزات للنقل			٤	
تجهيزات للتدفئة والتبريد			٥	
تجهيزات أخرى			٩	
<b>إنشاءات قيد التنفيذ</b>				٢٢٧
إنشاءات أبنية			١	
إنشاءات أبنية إدارية		١		
إنشاءات أبنية متخصصة		٢		
إنشاء طرق			٣	
إنشاءات أخرى			٩	
<b>صيانة</b>				٢٢٨
صيانة الأراضي			١	
صيانة الأبنية			٢	
صيانة أبنية إدارية		١		
صيانة أبنية متخصصة		٢		
صيانة أبنية أخرى		٩		

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

النفقات العادية		الجزء الأول		
نسمية النفقة		رقم النبذة	رقم الفقرة	رقم البند
<b>التحويلات</b>			<b>١٤</b>	
المساهمات داخل القطاع العام			١	
المساهمات لغير القطاع العام			٢	
مساهمات لهيئات لا تتوخى الربح (منظمات - أندية - جمعيات ثقافية وإنجذعية)	١			
عطاءات إلى جهات خاصة أخرى	٢			
<b>الإشتراكات</b>			<b>٦</b>	
الإشتراكات في المنظمات والمؤسسات المختلفة	١			
تعويضات نهاية الخدمة			٧	
التحويلات الأخرى			٩	
<b>نفقات مختلفة</b>			<b>١٦</b>	
أحكام قضائية ومصالحات نقل وإنتقال			١	
نقل وإنتقال في الداخل	١			
نقل وإنتقال في الخارج	٢			
<b>وفود ومؤتمرات</b>			<b>٤</b>	
وفود ومؤتمرات في الداخل	١			
وفود ومؤتمرات في الخارج	٢			
دراسات			٥	
رديات			٦	
نفقات شتى			٩	
رسوم وضرائب مختلفة	١			
شراء قطع فنية	٢			
<b>النفقات الطارئة والإستثنائية</b>			<b>١٨</b>	
<b>احتياطي لنفقات طارئة</b>			<b>١</b>	
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١			
احتياطي لنفقات أخرى	٢			

## ملحق رقم ٢ نموذج قطع حساب مؤسسة عامة

### خلاصة قطع حساب موازنة سنة ...

يتم وضع قطع حساب الموازنة عن السنة المالية المنتهية بحسب تعليم وزير المالية رقم ٣٧٨/٣٧٨/٢٥١٩٧٨/ص تاريخ ٢٥/٢/١٩٧٨ وفقاً لنماذج البيانات التالية.

#### أ. الواردات

- ٠ الحقوق المترتبة عن اشتراكات ورسوم وواردات مختلفة
- ٠ الحقوق الدورة عن السنين السابقة<sup>١</sup>
- ٠ الأموال المنزلة والملاحة<sup>٢</sup>
- ٠ مجموع الإيرادات الموضوعة قيد التحصيل<sup>٣</sup>

#### مأخذات من مال الاحتياط

لتغذية بنود الموازنة  
لتغطية الاعتمادات الدورة  
مجموع الإيرادات الموضوعة قيد التحصيل والمأخذات من مال الاحتياط<sup>١</sup>  
الأموال الباقية بدون تحصيل في ختام السنة<sup>٢</sup>  
الأموال المحصلة بما فيها المأخذات من مال الاحتياط<sup>٣</sup>

#### ب. النفقات

- ١- مجموع النفقات المصروفة في الجزء الأول
- ٢- مجموع النفقات المصروفة في الجزء الثاني
- ٣- زيادة (النفقات المصروفة على الواردات المحصلة) أو (الواردات المحصلة على النفقات المصروفة)

نفقات التجهيز والإنشاء		الجزء الثاني		
نسمية النفقة		رقم النبذة	رقم الفقرة	رقم البند
صيانة التجهيزات الفنية		٦		
صيانة جهيزات للمعلوماتية		٧		
صيانة وسائل النقل		٨		
صيانة أخرى		٩		
<b>نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المادية</b>		<b>٢٢٩</b>		
نفقات دروس وإستشارات ومراقبة		١		
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للتجهيزات		١		
نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات		٢		
نفقات دروس وإستشارات ومراقبة مختلفة		٩		

## الواردات

تحتلاف واردات المؤسسات العامة بحسب طبيعة المؤسسة العامة، غير أن الأجزاء التالية تظهر أهم واردات المؤسسات العامة. ويمكن لكل مؤسسة زيادة عدد الفصول والبنود بحسب الإيرادات التي يمكن تخصيصها تبعاً لطبيعة المؤسسة العامة.

الجزء ١: الواردات العادي	
واردات ذاتية	فصل ١
واردات املاك المؤسسة	فصل ٢
مساهمة ملحوظة في الموازنة العامة للدولة	فصل ٣
الجزء ٢: الواردات الاستثنائية	
المساهمات الانشائية	فصل ١
القروض والهبات	فصل ٢
مأخذات من مال الاحتياط	فصل ٣
واردات محدثة بنصوص خاصة	فصل ٤

## بيان بالبقاء المدورة من السنتين السابقتة وخصياتها

الباقيا المدورة من السنتين السابقتة ل.ل. (١)	المبالغ المنزّلة ل.ل. (٢)	المجموع ل.ل. (٣)	المبالغ المحصلة خلال عام ... ل.ل.	نوع الإيرادات	فقرة	بند
				الجزء الأول - الواردات العادمة		
				.....		
				.....	١	
				.....	٢	

### إيضاحات

١. البقاء المدورة: تؤخذ من بيان إيرادات الموازنة الوارد في قطع حساب موازنة السنة السابقة.
٢. المبالغ المنزّلة، أي الملغاة.
٣. المجموع = (البقاء المدورة من السنتين السابقتة) - (المبالغ المنزّلة).

## إيرادات الموازنة لعام...

البقيمة المدورة (٩)	المبالغ المحصلة (٨)	التحققات النهائية (٧)	مبالغ منزّلة (١)		تحققات مدورة من سنتين سابقة (٥)	تحققات السنّة (٤)	تقديرات الموازنة (٣)	الواردات الإضافية (٢)	تقديرات الموازنة (١)	نوع الواردات	فقرة	بيان
			سنة حالية	سنوات سابقة								

### إيضاحات

١. تقديرات الموازنة: قيمة الواردات الملحوظة في الموازنة.
٢. الواردات الإضافية: ما تم إضافته من واردات خلال سنة الموازنة.
٣. تقديرات الموازنة =  $(٢+١)$ .
٤. تحققات السنّة: الواردات المحققة.
٥. تتحققات مدورة من سنتين سابقة : تؤخذ من قطع حساب السنة السابقة وهي المبالغ الباقية قيد التحصيل .
٦. المبالغ المنزّلة، أي الملغاة.
٧. التتحققات النهائية =  $(٤+٥) - (١)$ .
٨. المبالغ المحصلة فعلياً من التتحققات النهائية.
٩. البقيمة المدورة =  $(٨ - ٧)$ .

## بيان بالاعتمادات المدورة من السنة السابقة والمبالغ المدورة منها خلال عام ٢٠٠٠

العتمادات الملغاة ل.ل. (٤)	العتمادات الواجب تدويرها للعام المقبل ل.ل. (٣)	العتمادات المصروفة منها خلال عام الموازنة ل.ل. (٢)	العتمادات المدورة من السنة السابقة ل.ل. (١)	نوع النفقة	فقرة	بند
<b>الجزء الأول - النفقات العادلة</b>						

### إيضاحات

١. الاعتمادات المدورة من السنة السابقة، أي الاعتمادات المعقودة غير المصروفة خلال السنة السابقة.
٢. الاعتمادات المصروفة خلال عام الموازنة، أي الاعتمادات المعقودة والتي صدر بها حوالات صرف.
٣. الاعتمادات الواجب تدويرها للعام المقبل =  $(١ - ٢)$ .
٤. الاعتمادات الملغاة = الاعتمادات الساقطة والباقي =  $[١ - (٣ + ٢)]$ .

## بيان باعتمادات ونفقات موازنة عام ٢٠٠٠

الاعتمادات الأساسية الملغاة (١٠) ل.ل.	الاعتمادات الواجب تدويرها للعام القادم (٩) ل.ل.	المبالغ المدفوعة (١٠) ل.ل.	الاعتمادات المصروفة (٧) ل.ل.	الاعتمادات المعقودة (٦) ل.ل.	الاعتمادات النهائية (٥) ل.ل.	الاعتمادات النزلة (٤) ل.ل.	الاعتمادات الإضافية (٣) ل.ل.	الاعتمادات المدورة من السنة السابقة (٢) ل.ل.	الاعتمادات المدورة من السنة السابقة (٢) ل.ل.	الاعتمادات الأساسية (١) ل.ل.	نوع النفقة	بند فقرة
											الجزء الأول النفقات العادية	

### إيضاحات

١. الاعتمادات الأساسية = الاعتمادات الملحوظة في الموازنة التي يقطع حسابها
٢. الاعتمادات المدورة من السنة السابقة
٣. الاعتمادات الإضافية التي تم نقلها خلال السنة المعنية
٤. الاعتمادات النزلة: الاعتمادات الملغاة
٥. الاعتمادات النهائية =  $(٤+٣+٢)$
٦. الاعتمادات المعقودة أي الاعتمادات التي تم عقدها خلال السنة
٧. الاعتمادات المصروفة أي التي صدرت بها حوالات صرف
٨. المبالغ المدفوعة
٩. الاعتمادات التي يتم تدويرها إلى العام القادم
١٠. الاعتمادات الملغاة =  $٨+٧-٥$

## ملحق رقم ٣ حساب مال الاحتياط

يقتضى التمييز بين حساب مال الاحتياط واحتياطي الموازنة، فاحتياطي الموازنة هو بند مدرج ضمن بنود نفقات الموازنة ويستعمل لتغطية البنود الأخرى في حين أن حساب مال الاحتياط هو حساب خارج الموازنة يتكون من زيادة الواردات المحصلة على النفقات المصرفية ويستعمل:

- ◀ لتفطية عجز الموازنة
- ◀ لتفطية الاعتمادات الدورة
- ◀ لتفطية الاعتمادات الإضافية سواء كانت تكميلية أو استثنائية
- ◀ لتمويل المشاريع الإنسانية.


يجب مسك حساب مال الاحتياط وتدوين حركته من قبل المعينين بتنظيمه لدى المؤسسات العامة.

وقد تضمن تعليم وزير المالية رقم ٣٧٨/٣٢٥ تاريخ ١٦/١٩٧٨ آلية إعداد البيان المتعلق بوضعية مال الاحتياط.



## بيان وضعية مال الاحتياط للسنة المقطوع حساب موازنتها

١. الرصيد المدّور عن العام السابق للسنة موضوع قطع الحساب.  
أي رصيد مال الاحتياط عن السنة السابقة للسنة المقطوع حساب موازنتها.
٢. تنزل المأذونات من مال الاحتياط خلال السنة المقطوع حساب موازنتها، التي اعتمدت لتجذير واردات الموازنة للسنة المقطوع حساب موازنتها ولتفطيم الاعتمادات المدورة.
٣. يضاف الوفر أو ينزل العجز الحاصل في السنة المقطوع حساب موازنتها، أي الوفر أو العجز الذي تم إبراده في خلاصة قطع الحساب.
٤. يكون رصيد مال الاحتياط بنهاية السنة المقطوع حساب موازنتها.  
وهو الناتج عن  $(١ - ٢ + ٣)$ . أو عن  $(١ - ٢ - ٣)$ .



© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan  
and is copyrighted work.

- الاشارة الى مطابقة تقسيمات المشروع للتقسيمات المحددة لهذه الغاية.
- معالجة توازن ارقام قسمي المشروع واسس خقيقه في حال اختلاله.
- مقتراحات واضحة ومسندة الى اسباب موجبة كافية.

### ٣. استكمال مستندات مشروع الموازنة

يبادر المراقب المالي المنتدب لدى المؤسسة العامة، فور استلام مشروع موازنة المؤسسة إلى التثبت من اكتمال هذا المشروع ومستنداته واشتماله على:

- قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة بالتصديق.
- أربع نسخ من مشروع الموازنة موقعة من رئيس مجلس الإدارة والمحاسب في المؤسسة العامة.
- الجداول التمهيدية والبيانات الإيضاحية المفروضة لتبرير أرقام مشروع الموازنة موقعة من المدير والمحاسب.
- المستندات الالزمة لإيضاح وتبرير أرقام الواردات الذاتية مع بيان وضع مال الاحتياط بتاريخ إقرار مشروع الموازنة.
- جمع المعلومات والمستندات المطلوب من المؤسسة العامة ضمها إلى الموازنة.

في حال وجود نقص في بعض المستندات الواجب توفرها، والتحقق من ذلك، يخابر المراقب المالي مباشرةً المؤسسة العامة المنتدب لديها والتي عليها أن تؤمن له المستندات المطلوبة.

### ما هو دور المراقب المالي في حال تعديل مشروع موازنة المؤسسة العامة؟

يمكن مجلس إدارة المؤسسة العامة أن يقوم في أثناء السنة المالية بادخال تعديل على موازنة المؤسسة العامة لأسباب طارئة أو أحداث مفاجئة أو متطلبات استثمارية ملحة أو موجبات ملزمة لم تكن متوقعة عند وضع الموازنة. في هذه الحالة، تخضع مقررات مجلس الإدارة للتدقيق من قبل المراقب المالي الذي يتوجب عليه التثبت من استناد قرار التعديل إلى المبررات العطاة من قبل مجلس الإدارة ومن انطباقه على القوانين والأنظمة النافذة.

### ما هي حدود صلاحيات المراقب المالي وتراتبيه قراره؟

ان استقلال المؤسسة العامة هو المبدأ والرقابة هي الاستثناء وبالتالي فإن صلاحيات المراقب المالي تقتضي أن تكون واردة في نصوص قانونية خدم مداها بما يفيد عدم امكانية التجاوز إلى صلاحيات غير منصوص عليها أساسا.

ويتبين من مختلف القوانين التي ترعى عمل المراقب المالي أن صلاحيته تتفرع إلى نوعين:  
**الأول:** يتعلق بتصديق قرارات محددة يبتها المراقب المالي بنفسه ويودع رئيس دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة نسخة عنها ومن بين ذلك التصديق على قرار نقل اعتماد من فقرة إلى فقرة ضمن البند الواحد.

**الثاني:** يشمل معظم عمل المراقب المالي ويتعلق بدرس العاملة ووضع تقرير فيها يُرفع إلى رئيس دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة وبعده إلى المرجع الخنصل بالتصديق.

وفي كل هذه الأعمال على المراقب المالي أن يتثبت من انطباق العاملة على القوانين والأنظمة حيث يودع رئيس دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة تقارير بتناول أعماله، بحيلها تسلسلياً إلى المراجع الخنصلية في وزارة المالية.

## ملحق رقم ٤

### المراقب المالي: من هو، ما هو دوره، ما هي صلاحياته؟

#### من هو المراقب المالي؟

المراقب المالي هو موظف في مديرية المالية العامة مديرية المحاسبة العامة، ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل، ينتدبه وزير المالية لكل مؤسسة عامة لممارسة الرقابة المالية على أعمالها.

#### ما هو دور المراقب المالي المنتدب لدى المؤسسة العامة؟

بالإضافة إلى الصلاحيات المنوحة له في الأنظمة العامة للمؤسسات العامة، يتولى المراقب المالي المنتدب لدى مؤسسة عامة معينة الصلاحيات المحددة في النظام المالي لهذه المؤسسة، ومنها على سبيل المثال:

١. التدقيق في مقررات المؤسسة العامة الخاضعة لتصديق وزارة المالية.
٢. البت في القرارات الخاضعة لتصديقه.
٣. التدقيق في مشروع موازنة المؤسسة العامة.
٤. مراقبة العمليات والمعاملات المالية لجهة انطباقها على القوانين والأنظمة النافذة.
٥. تدقيق الحسابات.
٦. الخ..

#### ما هو دور المراقب المالي في التدقيق في مشروع موازنة المؤسسة العامة؟

أولت الأنظمة أهمية بارزة للدور المراقب المالي في التدقيق في مشروع موازنة المؤسسة العامة، إذ عليه أن ينظم تقريراً حول المشروع وأن يراعي في مضمونه الأصول المتعلقة سواء بمصادر التقرير ومستنداته القانونية والعلمية أو باستكمال مستندات مشروع الموازنة.

#### ١. مصادر تقرير المراقب المالي

يبني التقرير الذي يضعه المراقب المالي لدى المؤسسة العامة على المستندات والنصوص القانونية والعلمية الازمة لتعليقه، وهي:

- قانون إنشاء المؤسسة العامة المنتدب لديها.
- المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة.
- النظام المالي للمؤسسة.
- النصوص التنظيمية والتعليمات الإدارية النافذة في المؤسسة.
- موازنة السنة التي يجري خلالها الإعداد، أي السنة الجارية.
- الحسابات القطعية الأخيرة.
- أرقام الواردات المحصلة والنفقات المصرفية خلال السنة السابقة لسنة الإعداد وبالتالي الاعتمادات المدورة منها.

#### ٢. مضمون التقرير.

يتضمن تقرير المراقب المالي العناوين الرئيسية التالية:

- عرضاً موجزاً لوضع المؤسسة المالي والسياسة المالية المعتمدة في إعداد الموازنة.
- دراسة صحية لواقعية اعتمادات النفقات.
- دراسة وافية عن صحة تقديرات الواردات.
- الإشارة إلى صحة الحسابات والمعلومات والبيانات والإشارات في مشروع الموازنة وفي جداول المقارنة والجدول التفصيلي لارقام المشروع المقدرة.

اسم المؤسسة	نوع الادارة	طبيعة عملها	مستند انشاءها نوعه تاريخه	سلطة الوصاية	
تعاونية موظفي الدولة	مؤسسة عامة	ادارية	مرسوم رقم ١٤٧٣	مجلس الخدمة المدنية	١٤
المشروع الاخضر	-	-	قانون منفذ بمرسوم رقم ١٣٣٣٥	وزارة الزراعة	١٥
مؤسسة كهرباء لبنان	مؤسسة عامة	استثمارية	قانون منفذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨	وزارة الطاقة والمياه	١٦
الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني	-	-	مرسوم رقم ٤٠٨٦	وزارة التربية والتعليم العالي	١٧
مجلس الجنوب	مؤسسة عامة	ادارية	قانون منفذ بالمرسوم رقم ١٤٤٩	رئيسة مجلس الوزراء	١٨
المركز التربوي للبحوث والابحاث	مؤسسة عامة	ادارية	قانون منفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥٦	وزارة التربية والتعليم العالي	١٩
هيئة اوجبرو	مؤسسة عامة	استثمارية	قانون رقم ٧٢/٢١	وزارة الاتصالات	٢٠
مجلس الاماء والاعمار	مؤسسة عامة	ادارية	مرسوم اشتراعي رقم ٥	رئيسة مجلس الوزراء	٢١
المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار	مؤسسة عامة	ادارية	مرسوم اشتراعي رقم ٣	وزارة المالية	٢٢
المؤسسة الوطنية للإستخدام	مؤسسة عامة	إدارية	مرسوم اشتراعي رقم ٨٠	وزارة العمل	٢٣
مؤسسة المحفوظات الوطنية	مؤسسة عامة	ادارية	مرسوم رقم ٨٣٦	رئيسة مجلس الوزراء	٢٤
هيئة انشاء وادارة مراكز التجمع الصناعي	مؤسسة عامة	استثمارية	قانون منفذ بمرسوم رقم ١١٦	وزارة الصناعة	٢٥
المؤسسة العامة للإسكان	مؤسسة عامة	إدارية	مرسوم اشتراعي رقم ٢٢٩	وزارة الإسكان والتعاونيات	٢٦
الصندوق المركزي للمهجرين	مؤسسة عامة	إدارية	قانون رقم ٤١٠/١٩٩٣	رئيسة مجلس الوزراء	٢٧

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

## ملحق رقم ٥

### المؤسسات والهيئات العامة في لبنان (مدرجة بحسب تاريخ تأسيسها)

سلطة الوصاية	مستند إنشاءها تاريخه	نوعه	طبيعة عملها	نوع الادارة	اسم المؤسسة	
وزارة الطاقة والمياه	١٩٥٤/٠٨/١٤	قانون	استثمارية	مؤسسة مياه	مصلحة الوطنية لنهر الليطاني	١
وزارة الزراعة	١٩٥٧/٠٨/٠٧	قانون منفذ بالمرسوم ١٦٧١١ رقم	إدارية	مؤسسة عامة	مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية	٢
وزارة الشباب والرياضة	١٩٥٨/٠٨/١٣	قانون منفذ بالمرسوم ٢٠١٥ رقم	استثمارية	مؤسسة عامة	مصلحة المدينة الرياضية	٣
وزارة الأشغال العامة والنقل	١٩٥٩/٠٤/٠١	مرسوم اشتراعي رقم ٤٣	استثمارية	مؤسسة عامة	مصلحة استثمار مرفا طرابلس	٤
وزارة المالية	١٩٥٩/١٢/٠٦	قانون منفذ بالمرسوم ١٥١ رقم	استثمارية	-	ادارة حصر التبغ والتباك اللبنانية	٥
وزارة التربية والتعليم العالي	١٩٥٩/١٢/١٥	قانون منفذ بالمرسوم ٢٨٨٣ رقم	إدارية	مؤسسة عامة	جامعة اللبنانية	٦
وزارة الاقتصاد والتجارة	١٩٦٠/٠٥/٠٤	قانون منفذ بالمرسوم ٤٠٢٧ رقم	استثمارية	مؤسسة عامة	معرض رشيد كرامي الدولي	٧
وزارة الأشغال العامة والنقل	١٩٦١/٠٤/١٤	قانون منفذ بالمرسوم ٦٤٧٩ رقم	استثمارية	مؤسسة عامة	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك	٨
وزارة الصناعة	١٩٦١/٠٧/٢٣	قانون منفذ بالمرسوم ٨٤٧٥ رقم	إدارية	مؤسسة عامة	مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية	٩
رئيس مجلس الوزراء	١٩٦٢/٩٠/١٤	قانون منفذ بالمرسوم ١٢٧٥ رقم	إدارية	مؤسسة عامة	المجلس الوطني للبحوث العلمية	١٠
وزارة المالية	١٩٦٣/٠٨/٠١	قانون منفذ بالمرسوم ١٣٥١٣ رقم	تجارية	مؤسسة عامة	مصرف لبنان	١١
وزارة الأشغال العامة والنقل	١٩٦٣/٠٨/٠١	قانون منفذ بالمرسوم ١٣٦٧٧ رقم	إدارية	مؤسسة عامة	مركز سلامة الطيران المدني	١٢
وزارة العمل	١٩٦٣/٩/٢٦	قانون منفذ بالمرسوم ١٣٩٥٥ رقم	إدارية	مؤسسة عامة	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	١٣

اسم المؤسسة	نوع الادارة	طبيعة عملها	مستند انشاءها نوعه تاريخه	سلطة الوصاية
مستشفى زحلة الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ١٣٥٦	وزارة الصحة العامة
مستشفى حلب الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ٨٨٣	وزارة الصحة العامة
مستشفى ضهر البالشقي الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ٩٦٦	وزارة الصحة العامة
مستشفى سير الضنية الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ٢١٣٥	وزارة الصحة العامة
مستشفى راشيا الوادي الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ٢١٣٦	وزارة الصحة العامة
مستشفى راشيا الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ٢١٣٦	وزارة الصحة العامة
مستشفى خربة قنافار الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ١٤٣٧	وزارة الصحة العامة
المعهد الوطني للادارة	مؤسسة عامة	إدارية	قانون رقم ٢٢	رئيسة مجلس الوزراء
مؤسسة مياه لبنان الشمالي	مؤسسة مياه	استثمارية (مياه)	قانون رقم ٢١	وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	مؤسسة مياه	استثمارية (مياه)	قانون رقم ٢١	وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان	مؤسسة مياه	استثمارية (مياه)	قانون رقم ٢١	وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه البقاع	مؤسسة مياه	استثمارية (مياه)	قانون رقم ٢١	وزارة الطاقة والمياه
مستشفى بعبدا الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ٣٩٧٧	وزارة الصحة العامة
مستشفى الكرنتينا الحكومي بيروت	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ٤٥٥٤	وزارة الصحة العامة

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan and is copyrighted work.

سلطة الوصاية	مستند انشاءها تاريخه	نوعه	طبيعة عملها	نوع الادارة	اسم المؤسسة	
وزارة التربية والتعليم العالي	١٩٩٤/٠٣/٢٤	قانون رقم ٣٢١	ادارية	مؤسسة عامة	صندوق تعاون أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية	٢٨
وزارة الأشغال العامة والنقل	١٩٩٤/٠٩/١٥	استثمارية مرسوم رقم ٥٦٥٧	ادارية	مؤسسة عامة	مصلحة استثمار مرفاً صيدا	٢٩
رئيسة مجلس الوزراء	١٩٩٤/٠٩/٢٩	استثمارية مرسوم رقم ٥٧٣٥	ادارية	مؤسسة عامة	المؤسسة العامة للأسوق الإستهلاكية	٣٠
وزارة الأشغال العامة والنقل	١٩٩٤/١٠/٤	استثمارية مرسوم رقم ٥٧٥٩	ادارية	مؤسسة عامة	مصلحة استثمار مرفاً صور	٣١
رئيسة مجلس الوزراء	١٩٩٤/١٠/١١	مرسوم رقم ٥٧٧٨	ادارية	مؤسسة عامة	المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات	٣٢
وزارة النقل	١٩٩٥/٠٥/٦٦	استثمارية مرسوم رقم ٦٨١٤	ادارية	مؤسسة عامة	المؤسسة العامة للمشاريع الاستثمارية في حرم مطار بيروت	٣٣
وزارة الثقافة	١٩٩٥/٠٥/١٥	قانون رقم ٤٢١	ادارية	مؤسسة عامة	المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونserفتوار)	٣٤
رئيسة مجلس الوزراء	١٩٩٥/٠٦/٢٩	استثمارية مرسوم رقم ٦٩١٨	ادارية	مؤسسة عامة	المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت - اليسار	٣٥
وزارة الصحة العامة	١٩٩٦/٠٦/١٥	مرسوم رقم ٨١٨	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى تنورين الحكومي	٣٦
-	١٩٩٧/٠١/٠٨	قرار رقم ٤	-	-	الهيئة العليا للاغاثة	٣٧
وزارة الصحة العامة	١٩٩٧/١٢/١٦	مرسوم رقم ١١٤٨٩	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى النبطية الحكومي	٣٨
وزارة الصحة العامة	١٩٩٨/٠٧/٢٢	مرسوم رقم ٢٦٦٧	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى قرطبا الحكومي مستشفى حكومي	٣٩
وزارة الصحة العامة	١٩٩٨/٠٩/٠٢	مرسوم رقم ١٩٦٢	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى رفيق الحريري الحكومي الجامعي	٤٠

اسم المؤسسة	نوع الادارة	طبيعة عملها	مستند انشاءها نوعه تاريخه	سلطة الوصاية	
هيئة ادارة السير والآليات والمركبات	مؤسسة عامة	إدارية	مرسوم رقم ١١٤٤	وزارة الداخلية والبلديات	٢٠٠٣/١٠/٢٥
المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والكشفية والشبابية	مؤسسة عامة	إدارية	قانون رقم ٦٦٩	وزارة الشباب والرياضة	٢٠٠٤/١١/٢٠
مستشفى جزين الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ١٤٦٠	وزارة الصحة العامة	٢٠٠٥/٠٢/٠٨
مستشفى السككية الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ١٤٥٩	وزارة الصحة العامة	٢٠٠٥/٠٢/٢٨
مستشفى فتوح الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ١٤٥٤	وزارة الصحة العامة	٢٠٠٥/٠٢/٢٨
ادارة استثمار مرفأ بيروت	-	-	قانون	وزارة الأشغال العامة والنقل	٢٠٠٥/١٢/٣١
مستشفى الشحار الغربي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ١٥٩٣٤	وزارة الصحة العامة	٢٠٠٥/١٢/١٣
مستشفى الهرمل الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ١٦٣٤٧	وزارة الصحة العامة	٢٠٠٦/٠٢/١٠
مستشفى بعلبك الحكومي	مستشفى حكومي	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مرسوم رقم ١٧٩٦٠	وزارة الصحة العامة	٢٠٠٦/١١/٠١
الهيئة المنظمة للاتصالات	مؤسسة عامة	إدارية	مرسوم رقم ١	وزارة الاتصالات	٢٠٠٧/٠٢/٠٨

سلطة الوصاية	مستند انشاءها تاريخه	نوعه	طبيعة عملها	نوع الادارة	اسم المؤسسة	
وزارة الصحة العامة	٢٠٠١/٠٣/٢٩	مرسوم رقم ٥١٥٥	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى مرجعيون الحكومي	٥٥
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٢/٠١/٢٥	مرسوم رقم ٧٢٦٦	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى طرابلس الحكومي	٥٦
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٢/٠١/٢٩	مرسوم رقم ٧٣١٣	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى إهدن الحكومي	٥٧
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٢/١٢/٢٠	مرسوم رقم ٩٢٨٣	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى ميس الجبل الحكومي	٥٨
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٣/٠١/٣٠	مرسوم رقم ٩٥١٩	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى بنت جبيل	٥٩
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٣/٠١/٣٠	مرسوم رقم ٩٥٨٩	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى بشري الحكومي مستشفى حكومي	٦٠
وزارة المالية	٢٠٠٣/٠١/٣٠	قانون رقم ٤٩٧	تدريب وتوثيق	مؤسسة عامة	المعهد المالي - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي	٦١
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٣/٠٢/١٣	مرسوم رقم ٧٤١٥	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى صيدا الحكومي	٦٢
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٣/٠٤/٠١	مرسوم رقم ٩٨٥٠	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى سبلين الحكومي	٦٣
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٣/٠٤/٠١	مرسوم رقم ٩٨٤٩	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى اوراج ناسو الحكومي	٦٤
وزارة الصحة العامة	٢٠٠٣/٠٦/٢٤	مرسوم رقم ١٠٣٤١	إدارية (خدمات استشفائية وصحية)	مستشفى حكومي	مستشفى حاصبيا الحكومي	٦٥

**حقوق الطبع محفوظة لمعهد باسل فليحان المالي والإقتصادي  
الطبعة الأولى - كانون الثاني ٢٠٠٨**

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.

## المراجع

- القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ /١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣ (قانون المحاسبة العمومية).
- المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة).
- المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ (تحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدتها).
- المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ (تحديد أصول تنظيم وتصديق موازنات المصالح المستقلة).
- المرسوم رقم ١١٩٣ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ (تنظيم الرقابة المالية على المؤسسات العامة).
- تعليم وزير المالية رقم ٣٧٨/ص ١٦ تاريخ ١٩٧٨/٠٣/١٥ (موجه إلى المؤسسات العامة لإعداد قطع الحساب).



٥١٢ كورنيش النهر  
ص.ب. : ١٦٥٨٠  
بيروت، لبنان  
تلفون: ٩٦٣٠١٤٥٧٥٩  
فاكس: ٩٦٣٠١٤٣٧٦٣٦  
[www.if.org.lb](http://www.if.org.lb)  
[contact@if.org.lb](mailto:contact@if.org.lb)

© Institut Des Finances Basil Fuleihan

This document was downloaded from the website of Institut Des Finances Basil Fuleihan

and is copyrighted work.